مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 777 – 800
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

أخلاق الأمَّة الجامعة وأثرها في تأسيس المدنيّة الصَّالحة
دراسةٌ في كتاب: أصول النظام الاجتماعيّ في الإسلام للإمام محمّد الطّاهر بن عاشور

The Unifying Morality of the Ummah and Their Impact on the Establishment of a Virtuous Society
A study in the book: The Origins of the Social System in Islam by Imam Muhammad al-Tahir ibn Ashur

ياسين الصَّادق*
جامعة غرداية (الجزائر)
sadek.yacine@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026-04-06	تاريخ القبول: 2026-10-21	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:
تأتي هذه الدِّراسة لتركّز النّظر، وتصوّب الفكر إلى جانب الأخلاق الذي أولى له ابن عاشور أهمّية بالغة، وخطّ فيه اجتهادات جديرة بالبحث والدّراسة، مُتَّخذة من كتابه: "أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام" مُنطلقا رئيسًا لها في بنائها المنهجيّ والعلميّ، هادفةً إلى تسليط الضّوء على البناء الأخلاقيّ للجامعة الإسلاميّة بنظرة ابن عاشور المقاصديّة، مُولية العِناية لكلّ الجزئيّات التي دقّق النّظر، وعمّق الفكر فيها بدءًا بالإصلاح العقديّ والفكريّ، مُرورا بالبناء الأخلاقيّ والإصلاح القوليّ والعمليّ، وانتهاءً بالتّنظيم الاقتصاديّ، والانضباط السّياسيّ، مُتوصّلة إثر الغوص والحفر في نظرات ابن عاشور إلى أنّ النّظرة المقاصديّة لابن عاشور مُشبعة بفكر الأمّة؛ إذ إنَّه لا يقرّر المقاصد والمصالح إلاّ على أساس ما تحقّقه للأمّة من خُيور، وتدفع عنها من شُرور، وأنّ نظرته التّأسيسيّة لمبدأ الجامعة الإسلاميّة تميّزت بنظرة شموليّة حوت كلّ الجزئيّات الممكنة بدءا من إصلاح اعتقاد الفرد وفكره وقوله وعمله، إلى البناء الأخلاقيّ للأمّة، والتنظيم الاقتصادي والسياسي لها.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق؛ الأمة الجامعة؛ المدنيّة الصَّالحة؛ النظام الاجتماعيّ؛ ابن عاشور.

Abstract:
This study aims to focus attention and direct thought towards the aspect of morality, which Ibn Ashur considered of utmost importance and in which he outlined insights worthy of research and study. It draws primarily from his book, "The Foundations of the Social System in Islam" as its main point of departure in its methodological and scholarly structure.

* المؤلف المراسل.

The study seeks to shed light on the moral framework of the Islamic bond through Ibn Ashur's Maqāṣid-based perspective, giving careful consideration to all the details he meticulously examined and deeply contemplated, starting with doctrinal and intellectual reform, moving on to moral development, and improvement in words and deeds, and culminating in economic organization and political discipline. After delving deeply into Ibn Ashur's perspectives, it becomes evident that his Maqāṣid-based perspctive is deeply rooted in the thought of the Ummah, as his determination of Maqāṣid and interests are solely based on the benefits they bring to the Ummah and the evils they avert. Furthermore, his foundational perspective on the Islamic bond principle is characterized by a comprehensive outlook that encompasses all possible aspects, ranging from the reform of an individual's beliefs, thoughts, words, and actions to the moral structure of the Ummah and its economic and political organization.

Keywords: Morality; the inclusive nation; virtuous society; social order; Ibn Ashur.

1. مقدمة

لقد تميّز ابن عاشور بنظراته المقاصديّة العميقة، والتي حملت معها دوما هَمَّ "نهضة الأمّة"، ولم تَذْهَل أفكاره عن مُلاحظة مفهوم الأمّة في كلّ نصّ قرآنيّ، أو توجيه نبويّ، أو مبدأ شرعيّ، أو نظر مقصديّ، وقد تعدّدت مُؤلّفاته، وتنوّعت كتاباته، ولم تغب عنها تلك الرّوح الجَمْعِيَّة المقاصديّة، وبدت حاضرة في جميعها، من بينها كتابه: "أصول النظام الاجتماعيّ في الإسلام" الذي يعدّ ثروة فكريّة ثائرة في التنظير العميق لأسس إقامة الجامعة الإسلاميّة، وركائزها، وأعمدتها، وأسباب قيامها، وأركان انتظامها، ودعائم استمرارها ودوامها، ويأتي هذا البحث للغوص في هذا الكتاب الأنموذج.

مُشكلة الدِّراسة:

يحاول البحث من خلال غوصه في كتاب "أصول النظام الاجتماعيّ في الإسلام" الإجابة عن التّساؤل المعرفيّ المحوريّ الآتي:

ما هي الخصائص التي تَمَيَّزَ بها ابن عاشور في نظرته لتأسيس الجامعة الإسلاميّة على مبدأ الأخلاق، وأثرُها في المدنيّة الصالحة؟

ومن خلال سعي البحث إلى الإجابة عن هذه المشكلة المعرفيّة فإنّه يركّز على مكامن هذا النّظر العاشوريّ المتفرّد، ويتلمّس ذلك فيما يبدو منه مِن أثر في إقامة نظام الجامعة الإسلاميّة، والاحتفاء بمفهوم الأمّة، وعدم الاقتصار على النّظر إلى الفرد إلاّ من حيث كونُه فردا مُقيما لأساسات الأمّة، ومُثبّتا لرواسخ الجامعة.

الدّراسات السَّابقة:

لقد أثمر البحث في الموضوع المقترح عن العُثور على دراسة عِلميّة حامت قريبا من هذا المشكل المعرفيّ، تفضّلت بها الباحثةُ حدّاد ثميلة والتي عنونتها بـ: "مفهوم الأمّة والجامعة الإسلاميّة من منظور مقاصدي عند الطاهر ابن عاشور"، ونُشرت في مجلة البحوث العلميّة والدّراسات الإسلاميّة، مج 13، عدد 03، سنة 2021م، درست فيها الباحثة الموضوعَ من وجهة نظر مقاصديّة عامّة، بينما يسعى بحثي للتّركيز على جانب

البناء الأخلاقيّ للأمّة الجامعة، ويتلمّس أثره العميق في تأسيس المدنيّة الصّالحة، وأحسب أنّه سيقدّم نظرة مُختلفة، وإضافة فارقة عن البحث المذكور الذي بذلت فيه الباحثة جُهدا طيّبا، وحرّرته بلغة جزلة رائقة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث من خلال غوصه في نظرة ابن عاشور للأمّة الإسلاميّة الجامعة من وجهة نظر مقاصديَّة عميقة وشاملة إلى:

- تحديد قيم الفرد وأخلاقه ومُثله بوصفه مُكوّنا رئيسا ومحوريّا للأمّة الجامعة، لا لكونه فردا مُستقلاّ بذاته، وغائصا في لذّاته.
- وضع معالم ثابتة مُحدّدة لقِيَم الجماعة المكوّنة للأمّة "النّموذج" التي يتغيّاها النّظام الإسلاميّ.
- تقديم بيان شامل ودُستور أخلاقي كامل لمعالم البناء الأخلاقيّ للأمّة الجامعة.

منهجيّة البحث:

يعتمد البحث في سبيل تحقيق الهدف البحثي المذكور المنهجَ الاستقرائيّ في تتبّعه لآراء ابن عاشور في الكتاب المذكور، وإبرازها وإظهارها بما يُمكّن البحث من التّركيز على الجانب القيميّ والأخلاقيّ المكوّن للفرد والجماعة والأمَّة، ويعوّل على المنهج الوصفيّ التحليليّ في دراسته وتحليله لتلك الآراء، ومُناقشة مدى تحقيقها لهدف تكوين الأمّة الجامعة المنشود على معايير القيم والأخلاق والمُثل.

خطَّة البحث:

بناء على ما تقدّم، ورغبة في الإيفاء بمُتطلّبات الدّراسة العلميّة والمنهجيّة؛ اعتمد الباحث الخطّة الآتية:

1. مُقدّمة
2. شرح المُصطلحات، وبيان الأساسات:

2. 1: شرح معنى الأمّة الجامعة والمدنيّة الصَّالحة.

2. 2: الأركان المكوِّنة للأمّة الجامعة.

3. البناء الأخلاقي للأمّة الجامعة:

3. 1: البناء الأخلاقي الفرديّ.

3. 2: البناء الأخلاقي المُجتمعي.

4. أسس تأسيس المدنيّة الصَّالحة:

4. 1 القوانين الضّابطة للمُعاملات.

4. 2 الضَّوابط الحاكمة للسّياسات.

5. خاتمة وتوصيات.

2. شرح المُصطلحات، وبيان الأساسات

1.2. (شرح المُصطلحات) شرح معنى الأمّة الجامعة والمدنيّة الصَّالحة:

إنّ القارئ لِنِتاج الإمام ابن عاشور والسّائحَ في جنبات أفكاره، والساعي لاجتناء ثماره؛ لَيَتَلَمَّسُ روح الأمّة ماثلة في نظراته، ونَفَس الجماعة ثاويًا في اجتهاداته؛ فهو لا ينظر إلى الفرد إلا جُزءا من الجماعة، ولا يُقرّر معنى أو يُحرّر مقصدا إلاّ وثمرتُه وَحْدَة الجماعة، ومن ثَمّ؛ فإنّه أجال الفكر لأجل تقرير مفهوم الأمّة

الجامعة، ونَحَتَ الصَّخر رَاميًا إلى تِبيان أركان المدنيّة الصَّالحة «المدينة الفاضلة»، وفيما يلي نقصد إلى تحرير معنى «الأمّة الجامعة» و«المدنيّة الصَّالحة» على سنا اجتهادات الإمام ابن عاشور وتقريراته في كتابه: "أصول النظام الاجتماعيّ في الإسلام":

1.1.2. معنى الأمَّة الجامعة:

يرى ابن عاشور أنّ الجامعة التي تضمّ الأمّة وتربط أواصرها يجب أن تتعالى عن المفهوم الماديّ الجسمانيّ الذي ينزل بها إلى دركات الاعتبارات الماديّة، ويهوي بها إلى ضِيق الرّوابط الجسمانيّة، ويلزم أن تنأى عن الرّوابط القاصرة، والأواصر الضيّقة مِنْ مِثْلِ الحيّ والقبيلة والحِلف، والجوار ورُفقاء الأسفار، التي تؤول بها إلى الاضمحلال، وتعْجَل بها إلى الزّوال؛ لقِصَرها وانحصارها، وضيقها وانحسارها[1].

ويقرّر بأنّ الجامعة المأمولة يجب أن تقوم على أصلين اثنين؛ العُموم والشُّمول؛ فهي «جِدُّ مُتّسعة وكبيرة»[2]، شاملة وجامعة، مُستمرّة ودائمة[3]، مُتجاوبة مع الفطرة البشريَّة، ومُنسجمة مع مفهوم الإنسانيّة[4]، يتحقّق فيها مفهوم الجامعة العُظمى التي تضمحلّ أمامها سائر الجامعات، وتتضاءل دونها كُلّ الاعتبارات.

بناءً على المفاهيم التي قرّرها الإمام ابن عاشور، فإنّه يؤكّد بأنّ الجامعة المأمولة رابطة مُقدّسة مُتعالية على الاعتبارات البشريّة الضيّقة، ومُتجاوزة للرّوابط القائمة على آصرة الرحم أو القوميّة، جامعةٌ للبشر على قيم عُليا حاكمة[5]، ومبادئ عامّة ضابطة، ولا يمكن لجامعةٍ أن تحقّق هذا التعالي والتّجاوز إلاّ بأن تكون مُتجاوبة مع الفطرة البشريّة، وجامعةً للإنسانيّة على أساس تحصيل الصّلاح والإصلاح، وتحييد الفساد والإفساد، ولا تتأتّى هذه المعاني، وتتحقّق تلك المفاهيم إلاّ في ظلّ الجامعة الدينيّة[6].

فالجامعة الدينيّة في نظر ابن عاشور هي أَوْلى الجوامع بالاعتبار، وهي أيضا «الجامعة الفطريّة» التي تجمع كُلَّ البشر، وتضمّ جميعَ بني الإنسان، وتتلخّص هذه الجامعة الدينيّة في الإسلام الذي جعله الله رابطة

(1) يُنظر: أصول النظام الاجتماعي: محمّد الطّاهر ابن عاشور، 100، 101. ويُنظر: المودودي، أبو الأعلى: الإسلام والمدنيّة الحديثة، 21.

(2) مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة: محمّد الطّاهر ابن عاشور، 276/01.

(3) يُنظر: أصول النظام الاجتماعيّ، 100-101. وينظر: ابن الخوجة، محمّد الحبيب: شيخ الإسلام الإمام الأكبر؛ محمّد الطّاهر ابن عاشور، 671. والعُمري، أكرم ضياء: المجتمع المدنيّ في عهد النبوّة؛ خصائصه وتنظيماته الأولى، 65.

(4) يُنظر: أصول النظام الاجتماعيّ، 100-101. وينظر: سيّد قطب: نحو مُجتمع إسلاميّ، 68-69.

(5) يُنظر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، 276/01. وأصول النِّظام الاجتماعيّ، 101. حسنة، عُمر عبيد: الأعمال الفكريّة الكاملة، مج07، 4247/23.

(6) يُنظر: أصول النِّظام الاجتماعيّ، 101.

مُقدّسة تصغر أمامها الروابط كُلُّها ودعا الناس لاتّباعها؛ ليكونوا أمّة واحدة تجمعهم العقيدة الواحدة، والتّفكير السّليم، والعمل الصَّالح النّافع[1].

فالجامعة الدينيّة الإسلاميّة تفوق كُلَّ ما عداها من جوامع لانبنائها على الحقّ الواضح البيّن، واستنادها على أساس الأخوّة في الدِّين، المُثبِّتة لأركان وحدتها، والمُقيمة لأساسات جامعتها[2]؛ فهي قائمة على مبدأ «إثبات الإله وتوحيده، وإثبات الرّسالة عن الله إلى الخلق وإثباتها لمحمّد ﷺ»[3]، وبناء على ذلك، فإنّه لا أثر للتفاوت بين أفرادها من حيث كونُهُم أفرادا مُنضوين تحت لواء الجامعة الإسلاميّة[4]، تجمع بينهم أخوّة روحيّة يقوم أساسها على الأحكام الروحانيّة القلبيّة، ولا تُقام فيها حُظوظ للاعتبارات الماديّة[5].

فالمدخل إلى الجامعة الإسلاميّة هو أصول الدّين وعِماده[6]، ومبدؤها الأصيل الاعتقاد الصّالح والعمل الصَّالح[7]، وكمال قوام أمرها، وانضباط سيرها هو ثمرةٌ لكمال حالة الصّلاح الفرديّ المنبني على الصّلاح الاعتقاديّ للفرد في الجامعة[8].

2.1.2. معنى المدنيّة الصَّالحة:

يُقَرِّر ابن عاشور في اجتهاداته مفهومَ مدنيّة الإنسان، وتشوُّفَ البشريَّة الدّائمَ إلى صناعة أنظمة وإقامة حضارة، ويُبيّن أنّه لم يخل تاريخُ الإنسانيّة على مرّ العُصور من التّفكير في العِمارة والحَضارة[9].

فالإنسان بطبيعة خِلقته مجعول لأن يكون مدنيّا، مُحتاجًا إلى التجمُّع مع غيره، وعدمِ الاستقلال وحده بأمر نفسه، يتآلف مع بني جنسه، ويتناصر بغيره عند احتياجه[10].

وإنّ ممّا تقرّر أنّ من نظام الإسلام إيجادَ المدن لإقامة الجامعة الإسلاميّة؛ إذ تكون مأوى لأفرادها، ومعقلا لسُلطانهم، ومقرّا لدولتهم[11]، وأنّ مما ترسّخ أنّ للإسلام شُروطا مُحدّدة لهذه المُدن، وضوابطَ

(1) يُنظر: أصول النظام الاجتماعيّ، 101. وينظر: محمّد الخضر، حُسين: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمّد الخضر حسين؛ رسائل الإصلاح، 125.

(2) يُنظر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، 676/01. وأصول النّظام الاجتماعيّ، 103. ويُنظر أيضا: العُمري: المجتمع المدنيّ، 71 وما بعدها.

(3) أصول النِّظام الاجتماعيّ، 103. ويُنظر: الشعيبي، أحمد قائد: وثيقة المدينة؛ المضمون والدَّلالة، 84.

(4) يُنظر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، 707/01. وأصول النّظام الاجتماعيّ، 135، ومحمّد الطّاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، 137/09.

(5) يُنظر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، 707/01.

(6) يُنظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور: مُحمّد الطّاهر ابن عاشور، 458/01. ويُنظر: سيّد قطب: معالم في الطَّريق، 51.

(7) يُنظر: أصول النِّظام الاجتماعيّ، 111.

(8) يُنظر: المصدر نفسه، 142.

(9) يُنظر: المصدر نفسه، 99.

(10) يُنظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 723/02. وأصول النّظام الاجتماعيّ، 97-98. ويُنظر أيضا: المودودي، أبو الأعلى: نظام الحياة في الإسلام، 07 وما بعدها.

(11) يُنظر: أصول النِّظام الاجتماعيّ، 110.

مُقَيّدة لحاكميها وساكنيها؛ إذ يتغيّا فيهم الصَّلاح وحُسن الأخلاق[1]؛ لتكون المدينة صالحة فاضلة، ويتحقّق لها الانعتاق الفكريّ، والانطلاق الحضاريّ[2].

فالمدينة الصَّالحة التي تمثّل معقل المدنيّة الصَّالحة عند ابن عاشور يتقوّم أمرها «من صلاح الأفراد في خاصّتهم، وصلاح المجتمع المتقوّم منهم في حال مُعاملتهم، ومن سُهولة طِباعهم مع المُسالمين، ومن الشدّة والذبّ عن حوزتهم أمام العدوّ، ومن سياسة تدبير جماعتهم»[3]، ويتأكّد أمر الصّلاح في المدينة الصَّالحة للولاّة والقادة قبل الرعيّة والعامّة؛ لأنّ صلاح ولاّة الأمُور؛ يعود بالخير والنّفع، وتحقيق الصّلاح للعامّة حالَ عُروض فساد لها بخلاف العكس[4].

فالمدنيّة الصَّالحة في جِماع أمرها إقبال على صالح الأعمال، وتحلّ برفيع الخِلال، وترفّع بالنّفس إلى أوج الكمال، وخلع للسّفالة، وتطهير للنَّفس بتجنيبها الرَّذائل، وتمكينها من الفضائل، وقد جمع ذلك قولُه تعالى في بيان وظيفة الرسول المُنزّل محمّد ﷺ: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: 157][5].

2.2. (بيان الأساسات) الأركان المكوّنة للأمّة الجامعة:

أوّلا: الأركان الرُّوحيّة:

أ. **العقيدة الرَّاسخة:**

لقد تهاطلت النُّصوص عند ابن عاشور بيانًا لمركزيّة الاعتقاد الصَّحيح، ومِحوريّة وَحدة العقيدة في تثبيت الأخوّة الدينيّة التي تعدّ عمادًا للجامعة الدينيّة ومدخلا إليها، ومُنطلقا لها؛ حيث أكّد على أنّ جِماع صلاح الجامعة في صلاح اعتقاد أفرادها، وأنّ مبدأهم في الجامعة هو إثبات الإله وتوحيده، وإثبات الرّسالة الإلهيّة إلى الخلق، وإثبات النبوّة المحمّديّة(6)، مُستدلاّ بقوله تعالى: ﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى:13]. وقوله سبحانه: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: 103][7].

وقد بيّن ابن عاشور بأنّ الحفاظ على أصل وَحدة الاعتقاد مقصد أصيل في الجامعة الإسلاميّة؛ إذ إنّ التّهاون بأصول الإسلام ضرره عظيم على الجامعة، وتغدو الجامعة بلا قيمة إن لم تُحترم أصولها، أو سُمح

(1) يُنظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 732/02. وأصول النّظام الاجتماعيّ، 119. المرسي، محمود شولح: رؤى الإصلاح عند الإمام محمّد الخضر حُسين، 101.

(2) يُنظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 732/02. وأصول النّظام الاجتماعيّ، 119.

(3) جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 732/02.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 733/02.

(5) يُنظر: أصول النظام الاجتماعي، 103-104.

(6) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 111. جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 458/02، و727. ويُنظر: العُمري: المجتمع المدني، 81-84.

(7) يُنظر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، 677/01، و707. وأصول النّظام الاجتماعيّ، 126.

بالتهاون في اعتقادها[1]؛ وعليه فإنّه يقرّر أنّ حريّة الاعتقاد التي كفلتها الجامعة وسمحت بها لا تبلغ مرتبة الإفضاء إلى انحلال الجامعة الإسلاميّة، وإن أفضت إلى شيء من ذلك؛ فإنّها تكون مرفوضة وغير محمودة[2].

ب. **النُّفوس الصَّالحة:**

يرى ابن عاشور أنّ النفس المؤمنة الموقنة التي تكون مُكوّنا أصيلا للجامعة الإسلاميّة، لابدّ أن تصدِّقَ إيمانَها بإقبالها على الأعمال الحسنة، ومُلازمتِها للتزكية والتحلية، والترقّع الدّائم إلى أوج الكمال، ونبذ السّفالة والدّناءة، وتجنّب الرّذائل والخبائث؛ لتحقيق ملاك الجامعة الإسلاميّة المتمثّل في الاعتقاد الصّالح المصدّق بالعمل الصَّالح[3].

فالنّفس الصَّالحة هي المبدأ لصلاح الجامعة، والتخلّقُ بالمكارم، والتحلّي بالفضائل، والترقّي بالنّفس إلى الكمالات الأخلاقيّة. والنّأيُ بتصرّفاتها عن الهمجيّة الحيوانيّة هي أعظم ما بنى عليه الإسلام دعوته، فعُني «بتربية النّفس وإكمالها وتدريبها على مُتابعة الهُدى والإرشاد الذي يشهد العقل السَّليم بحقيقته وصَلاَحِه ونفعه»[4]؛ فتبوّأت أمّة الإسلام بذلك مراتب السّيادة والقيادة، وتُوِّجت جامعتها بالسُّلطان والعِمارة في الأرض[5].

وقد دام للجامعة الإسلاميّة تحكُّمها في أسباب الحَضارة والعِمارة مُدَّة دوامِها على إقامة الأخلاق الإسلاميّة الخالصة، ومكارم القيم السّامية في نفوس أفراد الأمَّة، فلما دبّ إليهم تحريف تلك الفضائل واقتنعوا من الإسلام بالصُّورة الظَّاهرة، واستحالت النّفس المؤمنة الصّالحة نفسًا مُنفلتة مُنسلخة؛ دبّ إليهم الضّعف والوهن، وسُلبوا تلك الأهليّة والأحقيّة التي حازوها بالتمسّك بفضائل الخِلال، ومكارم الخصال[6].

ج. **الأخوّة الجامعة:**

يرى ابن عاشور أنّ الجامعة الدينيّة التي أقامها الإسلام على مبدأ تغذية العقل بالاعتقاد الصّالح عزّزها بالجانب النَّفسي بأن عَدّ أفرادها إخوة[7]، وهذه الأخوّة الدينيّة أصبحت رابطة وثيقة جامعة للمُسلمين باختلاف الأفكار والأقطار، مُبطلة للعصبيّات القائمة على النّسب والحِلف والوطن؛ حيث كانت هذه الثّلاثة

(1) يُنظر: أصول النِّظام الاجتماعيّ، 142.

(2) يُنظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 693/02.

(3) يُنظر: أصول النِّظام الاجتماعيّ، 103-104، و111. محمّد الخضر: رسائل الإصلاح، 125. المرسي: رؤى الإصلاح، 101.

(4) أصول النّظام الاجتماعيّ، 116-117.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 121.

(6) يُنظر: المصدر نفسه، 121.

(7) يُنظر: المصدر نفسه، 112. ويُنظر: العُمري: المجتمع المدنيّ، 71 وما بعدها. ثميلة، حدّاد: مفهوم الأمّة والجامعة الإسلاميّة من منظور مقاصديّ عند الطّاهر ابن عاشور، 348.

في الجاهليّة هي سببَ الجمع أو التفريق، وهي الداعية للتّعاضد والتّناصر والتحالف ضدّ الآخر[1]، وبهذه الأخوّة الجامعة أمكن للمُسلمين التعارف والتّواصل والاتّحاد على اختلاف الأمم الدّاخلة في الإسلام[2].

ثانيا: الأركان الماديّة:

أ. **المورد البشريّ:**

يَعُدُّ ابن عاشور الإنسانَ هو أساس تحقيق المقصد العامّ من التَّشريع؛ وهو حفظ نظام الأمّة، واستدامةُ صلاحه؛ وذلك بما أودعه الله فيه من العقل والتّمييز، وما حباه به من تسخير ما في الأرض جميعًا له، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [الجاثية: 13]، وجعلِه مُهيمنا على كُلِّ ما سواه من الموجودات.

بناءً على ما تقدّم؛ فإنّ هذا الإنسان المهيمن يجب أن يكون صالح العقل والعمل، ومُصلحا لما بين يديه من موجودات العالم[3]، وبصلاحه يتقوّم صلاح المجتمع، وبتخلّقه بأخلاق الإسلام، يُقبل على الحقّ وينبذ الضّلال، كما ينبغي أن يتمتّع بالصحّة والسّلامة من الآفات الجسديّة؛ لتتوفّر له القُدرة على الأعمال العظيمة، ويطول الانتفاع بفضله، والإفادة من عطائه وبذله[4]، «وإذا تقوّمت هاته الأصول في المدينة، حصل فيها الأمن، وهو جالب جميع الخيرات لكلّ أهل المدينة، وجاعلها أفضل مدينة»[5].

زيادةً إلى حُصُول الأمن واستتبابه في المدينة بصلاح الأفراد وتشبّعهم بالإيمان واليقين بالله، وتمتّعهم بالصحّة والقوّة؛ فإنّ ذلك يُكسبهم الإقدام على الانتصار للدِّين، والصَّلابة في الدّفاع عن مدينة المُسلمين[6]؛ وذلك ما كان عليه أهل مدينة رسول الله ﷺ، حيث كانوا أهل بأس شديد على أعدائهم، مُستمدّين قوّتهم من إيمانهم، يدفعون عن مدينتهم كُلّ طارق بسوء، ويردّون عنها كلّ عدوّ مُتربّص[7].

ب. **المورد الاقتصاديّ:**

يرى ابن عاشور أنّ الأمّة لابدّ لها من أموال وثروات تبني بها نهضتها وتقيم حضارتها، وهذا يتحقّق على مُستوى الأفراد؛ فإنّ مال كُلِّ فرد في الأمّة يعدّ جُزءا مُكَوِّنا لثروة الأمّة، حيث يحقّق الغنى والثّروة لمالكه، وينفع به أفراد الأمّة ممّن يعملون معه، أو يحصل لهم الرّزق من ماله، ومَنْ يجب عليه إعالتهم من عياله،

(1) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 112.

(2) المصدر نفسه، 113.

(3) يُنظر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، 194/03. محمد الخضر: رسائل الإصلاح، 125.

(4) جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 740/02.

(5) المصدر نفسه، 732/02.

(6) يُنظر: المصدر نفسه، 732/02.

(7) يُنظر: المصدر نفسه، 736/02.

ومن يجود عليهم من مال الله الذي آتاه من قرابته وبني جنسه، ومن تؤول إليه أمواله من بعد موته، وما يبذل من أوقاف للأمّة تستمرّ بها نهضتها، ويتواصل معها تقدّمها[1].

كما أنّه يتحقّق على مُستوى الأمّة، بالمال الذي رُصد لعُموم جماعة المُسلمين، يبلّغه راعي المسلمين إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه، أو ليس له القدرة على التموُّل، وهذا النوع من المال يسمّى بمال الله، يتحصّل لهم من أعيان ذات ملكيّة عامّة، أو يُقتضب منها بوجوه متعدّدة عيّنتها الشّريعة، ويمتدّ مال الله إلى أموال الأفراد باعتبار أنّ الله هو الذي يسّر لهم اكتسابه، وهيّأ لهم أسبابه[2].

ويتعيّن على الأمّة توجيه النّظر وتسديد الرّأي إلى إيجاد وسائلَ لتوفير الأموال وتكثير ثروات الأمَّة على أحسن ما يُستطاع؛ لئلاّ تكون الأمّة أو مُؤسّساتها أو أفرادها في حاجة، وكي تكون الأمّة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها، ولتملك قرارها، ويدوم استقرارها[3].

ج. **الحكومة الرَّشيدة:**

إن إقامة حُكُومة عامّة وخاصّة للجامعة الإسلاميّة في نظر ابن عاشور أمر ضروريّ، وأصل من أصول التَّشريع الإسلاميّ، ولا يستقيم حال الأمّة بدون حُكومة[4]، وإنّ هذه الحُكومة الإسلاميّة الجامعة الرّشيدة إنّما يكون دستورها قرآنيّ، ومصدرها إلهيّ؛ «فهي دينيّة لا محالة تقتبس نظمها من الشّرع الإسلاميّ»[5]، والوحي الإلهيّ، وهي مُستعينة أيضا بما في الشّرائع الوضعيّة من محاسن، ومعصومة عمّا لا تخلوا عنه هذه الشّرائع من نقائص[6].

وإنّ وليّ أمرها المنتخب من قِبَل أهلها والمعيّن بطريقة شوريّة جامعة، مُفوَّضٌ بأن يتصرّف بما يجلب المصالح للأمّة، ويحفظ لها دينها، وأن يقيم الحكومة الإسلاميّة في عظمة وقوّة ومنعة بما يضمن لها حفظ أمنها، وإرهاب أعدائها، والذبّ عن حوزتها، وله أن يتّخذ لنفسه مُستشارين من أصحاب الكفاءة ليستعين بهم فيما يعرض للأمّة من نوازل، ويستجدّ لها من قضايا وحوادث قد لا يظهر لوليّ الأمر وجه الحقّ فيها[7]؛ فيعتضد بالحكماء والعقلاء ذوي الحصافة في الرّأي، والكفاءة في التّسيير؛ وذلك سعيا لتحقيق أقصى المصالح للأمّة، وعدم تفويت المنافع والمكاسب عنها.

ويرى ابن عاشور أنّ هذه الحكومة الرّشيدة لابدّ أن تقوم على أصول العدل والمساواة والحريّة وإقامة كلّ معروف وتغيير كلّ مُنكر، ومبدأ بذل النَّصيحة لأئمّة المُسلمين، وأن تكون ركيزتها الشُّورى في تسيير

(1) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 179.

(2) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 179-180.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 186.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 194، و199. مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، 702/01.

(5) يُنظر: أصول النِّظام الاجتماعيّ، 202.

(6) يُنظر: المصدر نفسه، 201.

(7) يُنظر: المصدر نفسه، 203. مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، 702/01.

أمورها، وأن تعتمد هذه الأصول وتلازمها في جميع تصرّفاتها؛ فهي أصول أقامها الإسلام وزكّاها، وبها ترشُد الحكومة، وتكون نفوس الأمّة مُطمئنّة بحكومتها[1].

3. البناء الأخلاقي للأمّة الجامعة

إن المتأمّل لعبارات ابن عاشور، والنّاظر في اجتهاداته؛ ليتعمّق لديه بأنّ الصّلاح الأخلاقيّ للفرد، أساس للصّلاح المجتمعيّ، وسبيل إلى الصّلاح المدنيّ، والتفوّق الحضاريّ للأمّة، وفساده سبب لتدهور الأمّة وتراجعها، وعامل رئيس في تخاذل الأمّة عن تحقيق الشّهود الحضاريّ المراد لها وتقاعسها، وفيما يلي سأبيّن نظرة ابن عاشور في البناء الأخلاقيّ المحقّق للصّلاح على المستويين الفردي والمجتمعيّ.

1.3. البناء الأخلاقي الفرديّ:

يرى ابن عاشور أنّ البناء القيميّ للفرد المُسلم في الجامعة الإسلاميّة يكون على مُستويين؛ مُستوى التفكير والعقل، ومُستوى السُّلُوك والعمل.

أوّلا: مُستوى التّفكير والعقل:

فأمّا مُستوى التّفكير والعقل؛ فإنّ إصلاح المخدوم ملاكُ إصلاح الخادم؛ ذلك أنّ الإنسان عقل تخدمه أعضاء؛ فإصلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله[2]، وسبيل استقامة جميع خِلاله، وانضباط تصرّفاته، واستواء سُلُوكاته.

وقد بحث ابن عاشور مبدأ إصلاح التّفكير والعقل في مبحثين اثنين: الأوّل منهما هو إصلاح الاعتقاد؛ فإصلاح الاعتقاد أصل تقويم التَّفكير الإنسانيّ، وأساس ضبط التوجُّه البشريّ، فهو الذي يسوق الإنسان إلى التَّفكير الحقّ في أحوال هذا العالم[3]، وهو الذي يروّض العقل الإنسانيّ على قوانين الفكر المُصيب، وينأى به عن سُلوك أسباب الفكر المعيب[4].

انطلاقا من هذه الحقائق الفكريّة؛ فإنّ أوّل ما ابتدأ به الإسلام وأَوْلَى له اهتمامه هو إصلاح الاعتقاد، فشمّر في ابتداء دعوته إلى الدّعوة إلى توحيد الخالق، ونبذ عبادة الأصنام، وجعل مبدأ التوحيد، ونبذ الإشراك بالله مبنى الخير كُلِّه.

وقد بيّن ابن عاشور ثمرات الخير المجتناة من صلاح الاعتقاد، وترويض العقل على توحيد ربّ العباد؛ حيث أفصح بأنّ العقل إذا رُبّي على صحّة الاعتقاد، ومبدأ التّوحيد والتنزيه لله تعالى عن الإشراك «تنزّه عن مُخامرة الأوهام الضّالة، فشبّ على سبر الحقائق والمدركات الصَّحيحة، فنبأ عن الباطل وتهيّأ لقبول التّعاليم الصَّالحة والعمل للحقّ»[5].

---

(1) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 199.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 41.

(3) يُنظر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة، 03/197-198.

(4) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 43.

(5) أصول النّظام الاجتماعيّ، 46.

وأبان أنّ من ثمرات صلاح الاعتقاد أيضا نشأة الأمّة على عزّة النّفس، وتملّكها الإرادةَ القويّة والشّعورَ بالقوّة والرّفعة، والاهتمامَ بالاعتماد على استجلاب الأشياء من أسبابها، وعدم الحاجة في رجاء المدد والإعانة إلاّ إلى الله تعالى[1].

والثاني من المبحثين هو إصلاح التَّفكير؛ وقد عرّفه ابن عاشور بأنّه «التّفكير فيما يرجع إلى الشُّؤون في الحياة العاجلة والآجلة؛ لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنّجاح في الحياتين، حتّى يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوي الأغلاط في الحياة العاجلة، وفي مهاوي الخسران في الحياة الآخرة»[2].

بالتأمّل في هذا التعريف العاشوريّ نثقف أنّ إصلاح التَّفكير أساسُ الصّلاح والنّجاح للأمّة؛ حيث إنّ الفرد الصالح التَّفكير، المنقذ نفسه من التردّي في المهاوي، والوقوعِ في الأغلاط؛ يجنّب الأمّة المزالق، ويدرّ لها المكاسب، ويحقّق لها الانتصارات.

تأكيدا لما تقرّر . يقول ابن عاشور : «نستدلّ على أنّ إصلاح التّفكير من أهمّ ما قصدته الشّريعة الإسلاميّة في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد»[3]؛ ذلك أنّ الذُّهول عن الحقائق، والإخفاق في إدراكها يعدّ أكبر مُصيبة على الفرد؛ إذ يوقعه في المهالك، ويُضلّه الطريق؛ فتُرزأ الأمّة به، وتخسر الجامعة بخسارة أفرادها، وابتعادهم عن مقاصدها.

وقد حدّد . ابن عاشور . نواحي إصلاح التّفكير عن طريق الاستقراء "العاجل"؛ فتلخّصت عنده في ثماني نواح تعدّ أصلا لنجاح الفرد، وتفوّق الجماعة؛ وهي: التّفكير في الطريقة الصّحيحة لتلقّي العقيدة الصّحيحة، التّفكير في التلقّي السّليم لروح الشّريعة وإدراك حقائقها، واستيعاب مقاصدها، التّفكير في عود العبادة بالصّلاح على العباد في المعاش والمعاد، التّفكير في السُّبل الصّحيحة لتحصيل النّجاة في الحياة الآخرة، الحزم وأخذ الحِذر من الوقوع في الأرزاء، التّفكير في المُعاملة، التّفكير في الأحوال العامّة للعالم لتجنّب الوقوع في المصائب، ووقاية الأمّة من الهلاك، والتّفكير في مُصادفة الحقائق في العُلوم[4].

ثانيا: مُستوى السُّلُوك والعمل:

إنّ جريان سُلوكات الإنسان وأعماله على حسب مُعتقداته وأفكاره، فإذا صلحت عقيدته، واستقام تفكيره، صلحت أعماله، واستقامت سلوكاته؛ لأجل ذلك «كان أسلوب الإسلام في الأمر بالأعمال الصَّالحة والنّهي عن أضدادها؛ أن يبتدئ بإصلاح العقيدة»[5].

قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: 10-17]. قال ابن عاشور مُعقّبا على هذه الآية: فإنّ حرف ﴿ثُمَّ﴾ ههنا لترتيب الرُّتبة في الإخبار الدّال على أنّه جدير بالتّقديم؛ أي: بعد كونه ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ

(1) يُنظر: المصدر نفسه، 46.

(2) المصدر نفسه، 47.

(3) المصدر نفسه، 48.

(4) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 49 وما بعدها. ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 671.

(5) أصول النّظام الاجتماعيّ، 58. ويُنظر: ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 672-673.

ءَامَنُوا۟﴾.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي ﷺ قال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فأعلمنهم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لذلك، فأعلمنهم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ..."[1].

وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ - قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ"[2].

إنّ التأمّل في الآية والحديثين يُسلمنا إلى حقيقة أنّ منهج الإسلام هو تصحيح الاعتقاد، وترشيد الفكر، ثمّ الأمر بإصلاح الأعمال بإتيان الأوامر واجتناب المناهي.

والأعمال البشريّة المرادة بالإصلاح تنقسم إلى قسمين اثنين؛ أعمال نفسيّة تكون نتيجة لانفعالات نفسيّة تترتّب عليها آثار حسنة أو قبيحة، وتعدّ هي الباعث للفرد إلى أداء الأعمال البدنيّة، وتتمثّل في الأخلاق والضّمائر[3].

والقسم الثاني أعمال بدنيّة؛ «وهي الأفعال الصّادرة من الأعضاء والجوارح لتحصيل مقصود دفع إليه العقل»[4]؛ أيّ أنّ كُلّ هذه الأعمال المقترفة من قبل جوارح الإنسان الظاهرة تجري على ما يأمر به العقل المهيمن؛ لذلك كان ملاك صلاحها هو التوقّف عند الحُدود التي حدّدها الشّارع، واعتقاد أنّ ذلك سببُ تحقيق النّجاح والفلاح[5].

2.3. البناء الأخلاقي المُجتمعي:

لا شكّ أنّ ما تحدّثنا عنه من السّعي إلى تحقيق البناء الأخلاقيّ للفرد؛ بالعمل على إصلاح اعتقاده، وإصلاح تفكيره، وما تقرّر لدينا من وجوب العمل على استقامة أعماله، وسلامة سلوكاته لَيُعَدّ مدخلا إلى البناء الأخلاقي للمُجتمع، وأصلا لتحقيق الإصلاح الاجتماعيّ[6].

إنّ الإصلاح الاجتماعيّ في نظر ابن عاشور هو الغرض الأسمى للإسلام، وبه يتحقّق صلاح نظام العالم[7]، وما كان الإصلاح الفرديّ إلاّ لتحقيق غاية الإصلاح الاجتماعيّ؛ فهو المقصد والغاية من بناء الفرد

(1) صحيح مُسلم: مُسلم بن الحجّاج، كتاب: الإيمان، باب: الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 19، 50/01.

(2) مُسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مُسند المكيّين، حديث: سُفيان بن عبد الله الثّقفي، حديث رقم: 15416، 141/24. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشّيخين غير أنّ صحابيّه لم يُخرج له البخاري. المصدر نفسه، 141/24 (هامش).

(3) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 62، و65.

(4) المصدر نفسه، 62.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 70.

(6) يُنظر: النجّار، عبد المجيد: مُراجعات في الفكر الإسلاميّ، 13-14.

(7) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 97. جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 732/02.

وإصلاحه. وبه تتكوّن الجامعة الإسلاميّة المتغيّاة، وبه يكون كمال انتظامها، وقوام نظامها، ويتحقّق ذلك على مُستويين اثنين؛ مُستوى ولاّة الأمور، ومُستوى الرعيّة.

فأمّا على مُستوى ولاّة الأمور، فيبيّن ابن عاشور أنّ الجامعة تتطلّب صلاح ولاّة الأمور أكثر من الرعيّة، وأنّ صلاح ولاّة الأمور يعود بالنّفع وتحقيق المصلحة للرّعيّة[1]، والعكس بالعكس؛ وعليه فإنّ صلاح ولاّة الأمور أوكد من صلاح العامّة والرعيّة.

ويتمثّل صلاح ولاّة الأمور في امتلاكهم الحكمة وذلك باتّصافهم بصفاة الكمال، وقد أوردها ابن عاشور على لسان أفلاطون، وعدّها عشرةً، هي: المعرفة، والإعراض عن التعلّق بالدّنيا، والصدق، ومحبّة اللذات الروحيّة، والزّهد والعفّة، والإقبال على الآخرة، والشجاعة، والإنصاف، وصحّة العقل[2].

وأمّا على مُستوى الرعيّة؛ فإنّ صلاح الاعتقاد هو ملاك الأمر كُلّه، وإن كان قد أشير إليه في البناء الأخلاقيّ للفرد؛ فإنّه في البناء الأخلاقيّ للمجتمع أوكد؛ لأنّه كما قال ابن عاشور: «للحالة التركيبيّة آثار زائدة»[3]؛ أيّ أنّ تواضع المجتمع واجتماعهم على صلاح الاعتقاد، يثمر منافع ومصالح أظهر وأقوى، ويحقّق مكاسب ونجاحات أرقى وأسمى.

وقد أوضح ابن عاشور أنّ الأخوّة الدينيّة هي أقوى خُلق مُقيم للبناء الأخلاقيّ الاجتماعيّ، حيث غدت رابطة وثيقة بين المسلمين على اختلاف ثقافاتهم وعوائدهم، وعلى اختلاف الأمم الداخلة في الإسلام، وتنوّع الأقطار التي وفدوا منها، وأصبحت القاعدةَ المتينةَ التي حقّقت بينهم التعارف والتآلف والتّواصل والاتّحاد والإنصاف والمساواة والمحبّة والنُّصح وحُسن المعاملة، وطيب المعشر، والتّعاون على الخير[4].

4. أسس تأسيس المدنيّة الصّالحة

بعد بيان ابن عاشور لأسس البناء الأخلاقي للفرد، والإصلاح له، وإجلائه لأصول البناء الأخلاقيّ للمُجتمع، وإصلاح نظامه؛ أفاض القول وبسطه في بيان ما يضمن له قيام نظامه على أكمل وجه، وانتظام أمره على أتمّ صورة؛ وسنعرض لبيان ذلك في مطلبين اثنين، وتفصيلهما فيما يأتي:

1.4. القوانين الضّابطة للمُعاملات:

اعتمد الإسلام في القوانين الضّابطة لمُعاملات الناس فيما بينهم على فرض أسس أخلاقيّة، وأصول قيميّة مُحقِّقة لمقاصد الإسلام، وضابطة للنّظام، وقد تمثّلت في حُسن السّلوك والسّيرة في مُعاملة المسلمين بعضهم بعضا، وفي ضوابط مُعاملتهم للأمم المخالطة والممتزجة بالأمّة المسلمة[5].

(1) يُنظر: جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 733/02.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 733/02. ويُنظر: أفلاطون: الجمهوريّة (المدينة الفاضلة)، 283-285.

(3) أصول النّظام الاجتماعي، 111.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 112-114.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 115. سيّد قطب: نحو مجتمع إسلاميّ، 92-93.

أوَّلا: مكارم الأخلاق[1]:

لقد أسلفت الحديث عن تزكية النّفس وتحليتها بمكارم الأخلاق، وتخليتها وتخليصها من السفالة والدناءة، بيد أنّ الحديث في هذا العُنصر سأتوجّه به إلى بيان دور مكارم الأخلاق في الترقّي بمُعاملة المسلمين بعضهم بعضا، وأثرها في إقامة بناء النظام الأخلاقيّ للجامعة الإسلاميّة.

يقول ابن عاشور: «لا يكاد ينتظم أمر الاجتماع كمال انتظامه، ولا ترى الأمّة عقدها مأمونًا من انفصامه، ما لم تكن مكارم الأخلاق غالبة على جمهورها، وسائدة في مُعظم تصاريفها وأمورها»[2].

إنّ الغاية من اتّصاف أفراد المجتمع بمكارم الأخلاق هو انتظام أمر الأمّة، واستقامة أمرها، وعُلوّ شأنها، واستقرار أمنها، ودوام سِلمها، يقول ابن عاشور: «فإذا بلغت الأمّة إلى غاية حلبة مكارم الأخلاق على جمهورها، وسادت تلك المكارم في مُعظم تصاريفها؛ زكت نفوسها، وأثمرت غُروسها، وزال مُوحشها وبدا مأنوسها»[3]؛ وبذلك يتحقّق الأمن لها، ويستتبّ الاستقرار لأمرها، ويصفو الأمر لولاّة أمرها بالعمل على تنميتها، والسّعي لأجل رقيّها، لا الانشغال بعلاج الأمراض الاجتماعيّة، ومُلاحظة المخالفات الأخلاقيّة، وكفى بذلك شاغلا لأرباب العُقول عن السّعي في رَعْي مصالح الأمّة، والتفرّغ للإبداع، وحائلا بينهم وبين الإنتاج والإنجاز؛ وذلك بسبب ما يضيع من أوقاتهم في إنفاذ الزّواجر، ودفع أسباب الإجرام درءا للمفاسد[4].

وبما أنّ حُسن الخلق محمود في كلّ أمّة، كان محور حكمة التّشريع الإسلاميّ وأصلا من أصول نظام الاجتماع فيه، وهو أساس تهيئة أفراد الأمّة وإعدادهم لأن تكون منهم جامعة صالحة، قال ﷺ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»[5]، وغايته هو ارتياض النّفس عليه، وتطبيعها بمكارمه، ومُتابعة كمالاته حتّى تغدو سجيّة وطبيعة لدى أفراد الأمّة، وتكون دأبا للمُسلمين وعادة[6]، يتبوّؤون بها مقامات الرّيادة للأمم الأخرى؛ حيث إنّ تطبّع الأمّة بوسام الفضائل في مُعظم أحوالها، وسائر مُعاملاتها يعدّ مُكوّنا رئيسا لعظمة الأمّة، وبروزها بين الأمم، وجعلها محلّ «تحديق عُيون الأمم إلى الاقتداء بها، والأخذ من آدابها وفضائلها»[7]، كما أنّه يكسبها

(1) يُنظر: ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 674-675.

(2) أصول النّظام الاجتماعيّ، 116.

(3) المصدر نفسُه، 117.

(4) يُنظر: المصدر نفسُه، 118.

(5) المُوطّأ: مالك بن أنس، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حُسن الخلق، حديث رقم: 3357، 1330/05.

(6) يُنظر: التحرير والتنوير، 64/29. جمهرة مقالات ورسائل ابن عاشور، 218/01، و750/02. أصول النّظام الاجتماعي، 119.

(7) أصول النّظام الاجتماعيّ، 118.

عظمة، ويُلين لها الأمم المعادية ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: 34].

ثانيا: العدالة والمُروءة:

إنّ الجامعة الإسلاميّة جامعة فطريّة كما أشرنا سابقًا؛ وعليه فإنّها تتغيّا في المرء أرقى درجات الإنسانيّة، وتنشّئه على الاتّصاف بالصّفات البشريّة المتمّمة للرجولة الكاملة، من ذلك صفتا العدالة والمُروءة، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غَيْبَتُهُ»[1].

جمع الحديث بين صفتي العدالة والمروءة على أنّهما من علامات اكتمال الصّفات الفطريّة الإنسانيّة، ولقد بيّن ابن عاشور أنّ الصّفتين من بين الأساسات الأخلاقيّة للبناء الأخلاقيّ الفرديّ في الجامعة الإسلاميّة، قال مُعرّفا العدالة: «العدالة ملكة تمنع من قامت به من اقتراف الكبائر»[2]. كما ورد عنه أنّ العدالة الكاملة هي: «التوسط بين طرفي إفراط وتفريط تستلزم العصمة من وقوع الجميع في الخطأ في الأقوال والأفعال والمعتقدات»[3]، وبناء على ذلك فإنّ مُرتكب الكبائر تُسلب منه العدالة[4]. والعدالة فضيلة من فضائل المسلمين؛ فقد فُطِروا على أن يكونوا عُدولا خيارا ليستحقّوا مقام الشّهادة على النّاس، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143][5].

وقد أوضح ابن عاشور أيضا أنّ المروءة هي «استيفاء خصال الرجوليّة الكاملة»[6]، وبيّن أنّ أحسن تفسير لها «أن لا تفعل في سرّك ما تستحي أن تفعله جهرا»[7]. وهي فضيلة تكمّل صفات الرّجولة الكاملة، وتقي الجامعة من وقوع أفرادها في براثن السَّفاهة والدّناءة وارتكاب الأفعال المشينة، التي لا تُرضي أصحاب العقول الحكيمة، ولا تصدر عن أصحاب الفطر السليمة، والنحائز القويمة.

ثالثا: الإنصاف من النَّفس:

---

(1) مُسند الشِّهاب (إسناد لأحاديث كتاب: الشّهاب من الأمثال والمواعظ والآداب): القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، باب: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمَهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غَيْبَتُهُ، حديث رقم: 543، 322/01.

(2) أصول النّظام الاجتماعيّ، 124. ويُنظر: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، 680/01.

(3) التّحرير والتّنوير، 19/02.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 27/05 .

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 15-14/02 .

(6) المصدر نفسه، 124.

(7) المصدر نفسه، 124.

إن من أعظم مكارم الإسلام التحلّيَ بصفة العدل، والاعتدادَ بها حتّى في حقّ النّفس؛ فالمُؤمن يعدل في النّظر والرّأي حتّى من نفسه، ومن أرسخ مظاهر محبّة العدل وترسّخه في الضّمير الإنصاف من النّفس.

والإنصاف: «أن تعطي من نفسك ما يستحقّ من الحقّ كما تأخذه»[1]. وقيل: «هو إعطاء حقّ الغير طوعًا»[2]. والعدل في إعطاء الحقّ للغير، وأداء الشّهادة بالحقّ قوام صلاح الجامعة الإسلاميّة، والانحراف عن حدود ذلك العدل يجرّ إلى فساد مُتسلسل وشرّ مُستطير[3].

فالإنصاف من النّفس خصلة جليلة ورفيعة من خصال الإسلام، ومبدأ رفيع من مبادئ الاجتماع الإسلاميّ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]. فالقيام بالقسط والشهادة الصّادقة لله تتحقّق رفعتها بالشهادة على الذّات وإنصاف الحقّ من النّفس، وقد عدّ ابن عاشور من صفات المرء المجافي للإنصاف المُكابرةَ، وإيثار حظوظ الشّهوة، والإسراف في الباطل، وبيّن أنّ الإنصاف في الحقّ سبب لانشراح النّفس، وتحلّيها بصفة الرُّشد[4].

رابعًا: الاتّحاد والوفاق:

إنّ النُّفُوس إذا اتّحدت، توافقت وتحابّت، وتصافت وتوادّت فيما بينها، و«النّاس إذا كانوا سواءً، مُتحابّين؛ انتفت عنها دخائل الفساد بينهم، ولم ينظر أحد منهم لآخر نظر التّحقير»[5].

وقد طفحت أدلّة الشّريعة بالأمر بالوحدة ونبذ التفرّق والاختلاف، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: 103]. وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46].

وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[6].

والاتّحاد يضبط بوصلة الأمّة نحو وجهة واحدة، ويجمع أفرادها على رعي الصّلاح والعمل من أجل رقيّ الأمّة، وإكسابها المهابة أمام الأعداء والمتربّصين بها، ويتأكّد الاتّحاد على ولاّة الأمور؛ فهم أحقّ المسلمين بمراعاة حقّ الاتّحاد، وصيانة توافق الأمّة وائتلافها وعدم اختلافها[7].

---

(1) كتاب العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، 133/07.

(2) أصول النّظام الاجتماعيّ، 125.

(3) يُنظر: التّحرير والتّنوير، 224/05. ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 675.

(4) يُنظر: التّحرير والتّنوير، 99/15، و06/24، و161/25.

(5) أصول النّظام الاجتماعيّ، 125.

(6) صحيح البخاريّ، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 6011، 10/08.

(7) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 127-128.

خامسًا: المواساة:

تعدّ المواساة تصديقا لمبدأ الأخوّة الإسلاميّة، وهي أصل من أصول نظام الإسلام، وأساس من أسس قيام الجامعة الإسلاميّة، وكانت من أوّل ما دعا إليه القرآن في أوائل نزوله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦﴾ [البلد: 12-16]. وقال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر: 42-44]. وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ﴾ [المزمل: 20]. وهذه كلّها من أوائل السّور نزولا من القرآن الكريم، وهذا ينبئنا على قيمة المواساة وكونها أساسا ثابتا وراسخًا في قيام الجامعة الإسلاميّة.

2.4. الضَّوابط الحاكمة للسّياسات:

إنّ مدنيّة الجامعة الإسلاميّة تقتضي على ولاّة الأمور الاجتهاد في تسييرها على وفق ما يحقّق مصالح جُمهور الأمّة، ويحصّل منافع للجامعة، وإنّ أهمّ ما يحقّق لهم هذا الالتزامُ بسياسات أخلاقيّة مُنضبطة، وتعهّد إجراءات قيميّة مُلتزمة بالأسس والضّوابط الأخلاقيّة للجامعة الإسلاميّة، والتي نبحثها فيما يأتي في قسمين اثنين؛ الضّوابط الأخلاقيّة، والضّوابط الحضاريّة، وفيما يأتي بيان ذلك وتوضيحه:

أوّلا: الضّوابط الأخلاقيّة:

أ. **تعيين أخلاق الجماعة:**

لقد حدّد ابن عاشور أخلاق الجماعة الحاكمة لسياسات ولاّة الأمور في المساواة والحريّة وتحقيق العدالة، ونشر التّسامُح، وعدّ هذه الأخلاق أساس قيام الجامعة، وموطن قوّتها، وسبب استمرارها.

فالمُساواة: «هي تَسَاوي المُسلمين في الانتساب إلى الجامعة الإسلاميّة، وفي التهيّؤ والصّلاحيّة لكلّ فضيلة في الإسلام إذا وُجدت أسبابها، وسمحت بها مواهب أصحابها، وأيضا في إعطاء الحقوق المخوّلة في الشّريعة بدون تفاوت بين أصحابها (أي: أصحاب الحقوق) فيما لا أثر للتفاوت فيه بين النّاس»[1].

والحريّة وقود قيام المدنيّة؛ إذ بوجودها يُسمح للأفكار بالانطلاق، وللإبداع بالانعتاق، تُنمّى في كنفها المواهب، وتُصقل القُدرات، وبها تنبت فضائل الشّجاعة والإقدام، والصّدق والنصيحة الصّريحة[2].

(1) أصول النّظام الاجتماعيّ، 135. وينظر: ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 696-697.

(2) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 159-160. ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 685 وما بعدها.

وتشمل الحريّة جميع جوانب حياة الإنسان بدءًا باعتقاده، وتفكيره، مُرورا بأقواله وتعبيراته، وصولا إلى تحرّكاته وأعماله؛ فهي حرّية اعتقاد، وحريّة قول، وحريّة فعل، وبرعي هذه الحريّات الثّلاث يتحقّق نماء القوى الإنسانيّة من فكر وقول وفعل للفرد في الجامعة[1].

ب. **ضبط أخلاق الجماعة:**

تنضبط أخلاق الجماعة في الجامعة بتعيين الحُقُوق وتحديدها، ويعدّ تعيين الحقّ مقصد عظيم من أصول النظام الاجتماعيّ، وهو مُتّصل بأصليْ الحريّة والمُساواة؛ يضبط الحريّة ويبيّن حدودها، فالمرء لا ينطلق في استعمال حريّته دون قيود، وإنّما تنضبط حريّته بتعيين الحقوق لأصحابها، وبيان الحدود الفاصلة، والقيود الضّابطة.

كما أنّه يضبط المساواة من جهة التمييز بين الحقوق التي تسري إليها المساواة بالأصالة، وبين الحقوق التي يُراعى فيها التفوّق[2].

وانطلاقا من هذا فقد بيّن ابن عاشور بأنّ: تدوين أنواع الحقوق، وتبيين مراتبها، وتخليص مُتشابهها أصل من أصول النظام الاجتماعيّ، ومقصد عظيم من مقاصد القرآن[3].

كما أنّها تنضبط أيضا بإحقاق العدل وإقامته؛ وذلك بتمكين أصحاب الحقوق من حُقوقها، وتعيين الحقوق لهم قولا وفعلا. والعدل ممّا اجتمعت على حُسنه الشّرائع الإلهيّة، وشهدت بفضله العقول الأصيلة، وحُسنه مُستقرّ في الفطرة البشريّة[4].

أمّا ضابط التّسامح الذي دعت إليه الشّريعة؛ فقد أسّست له في جانبين اثنين؛ جانبِ تعامل المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتوادّهم من جهة ما يجمعهم من الجامعة الإسلاميّة، وجانبِ حُسن المعاملة لمن يلزمهم التعامل معهم من أهل الملل الأخرى، ووضعت لكلّ ذلك أسسا مَكِينة، وعقدت له مواثيق متينة[5].

(1) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 152 وما بعدها.

(2) يُنظر: المصدر نفسُه، 167 وما بعدها.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 173.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 174-175.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 217. القايدي، محمَّد: ثقافة التّسامح ونبذ العنف؛ مقصد شرعيّ وضرورة حضاريّة (العلاّمة ابن عاشور نموذجًا)، 21.

ثانيا: الضّوابط الحضاريّة:

أ. **اقتصاد الجامعة الإسلاميّة:**

لقد تميّزت نظرة ابن عاشور للمال بكونها نظرةَ أمّة لا نظرة أفراد؛ فهو ينظر إلى المال بوصفه رافدا رئيسًا لبناء الجامعة الإسلاميّة، وإقامة الأمّة، وانطلاقًا من ذلك فهو يسمّيه مال الأمّة، ويعرّفه على النَّحو الآتي: «مال الأمّة كُلُّ ما يستغني به الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم»[1].

ويحدّد أنّ مال الأمّة يتكوّن من نوعين اثنين:

مال أفراد الأمّة: وهو مال كُلِّ فرد من أفراد الأمّة، حيث يعدّ جزءا من مجموع ثروة الأمّة، وغَناء لصاحبه عن الحاجة إلى مال جماعة المُسلمين، وإثراءٌ لمن معه ومن يعوله ومن تسخو عليه نفسه من المُحتاجين[2].

ومال جماعة المُسلمين: هو حقّ للجماعة على الإجمال، يتولّى وليّها إبلاغ منافعه إلى من يعجز على إقامة شؤونه من ماله، وإلى من يفتقر إلى المال، ومن لا قدرة له على التموّل[3].

وقد عدّ ابن عاشور أنّ أهمّ ما يتوجّه إليه السّعي في إقامة نظام اقتصاد الأمّة هو النّظر في سُبل تكثير مال الأمّة وإنمائه بالاستثمار، وحفظه بالتّرشيد والاقتصاد؛ ذلك أنّ الثروة قوام لمصالح الأمّة، وتحصيل لطمأنينة عيشها، وقوام لمصالح الأفراد واستقامة لعيشهم، وكذلك هو سبيل لتحقيق الثراء للجامعة الإسلاميّة؛ حتّى لا تكون في حاجة للاستنجاد بغيرها عند احتياجها، والاحتياجُ سبيل للاستعباد من الأمم الأخرى[4].

إنّ توفير مال الأمّة وتكثيرَه في نظر ابن عاشور إنّما يحصل بتوفير مال كُلّ فرد منها؛ ذلك أنّ الأمّة مجموع أفراد، ووسائل توفير المال وتكثيره مُحدّدة في حُسن التّدبير، ومُداومة العمل، وتوفير المادّة، وحُسن النّظر في استعمالها من قبل الأفراد والأمّة، وتداولها ودورانها فيها[5].

ولقد تميّزت النظرة العاشوريّة إلى مال الأمّة بلَفْتِه النظر إلى أنّ توفير مال الأمّة وتكثير ثروتها لا يقتصر على الضروريّات فقط، وإنّما يتجاوز إلى الحاجيات وإلى التحسينيّات، وأنّ الطُّموح فطرة في النُّفوس،

(1) أصول النّظام الاجتماعيّ، 179.

(2) يُنظر: المصدر نفسُه، 179.

(3) يُنظر: المصدر نفسه، 179.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 187.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 188-189.

والبسطَ في الرزق مما يطمح إليه جلّ الناس وهو من المقاصد المرعية في الدّين، وهو أيضا سبيل لتفوّق الجامعة الإسلامية بين العالمين[1].

ب. **سياسة الجامعة الإسلاميّة:**

يرى ابن عاشور أنّ إقامة حُكومة عامّة وخاصّة للمُسلمين أصل من أصول التّشريع الإسلاميّ[2]. وهي مُصنّفة في مرتبة الضَّروريّ، ولا يستقيم حال الأمّة بدون حُكومة[3]، وقد عدّ العُلماء الخلافة من أصول الشريعة الإسلاميّة، وألحقوها بمسائل أصول الدين[4].

إن حُكومة الجامعة الإسلاميّة تقوم على ركائز رئيسة، وقضايا محوريّة لا ينبغي التّفريط فيها، أو الذُّهول عنها، وهي العدل، والمساواة، والحريّة، وتغيير المنكر، والنّصح لأئمة المسلمين، والشورى، والاقتراع والانتخاب، والديمقراطيّة المستنيرة بالقواعد الدينيّة والمبادئ الإسلاميّة، يجب على الجامعة أن تراعيها في جميع تصرّفاتها، لتكون نفوس الأمّة مُطمئنة بحكومتها، ويدوم لها أمنها وأمانها، وهدوؤها واستقرارها[5].

5. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة البحثيّة، وعلى إثر الغوص في نظرات ابن عاشور في كتابه "أصول النظام الاجتماعيّ في الإسلام" في أسس تكوين الجامعة الإسلاميّة وبنائها الأخلاقيّ؛ فإنّه قد تلخّصت لنا ثلاث نتائج مُركَّزة، وهي أنّ:

1. النّظرة المقاصديّة لابن عاشور مُشبعة بفكر الأمّة؛ فهو لا يقرّر المقاصد والمصالح إلاّ على أساس ما تحقّقه للأمّة من خُيور، وتدفع عنها من شُرور.
2. تأسيس ابن عاشور لمبدأ الجامعة الإسلاميّة تميّز بنظرة شُموليّة حوت كلّ الجزئيّات الممكنة بدءا من إصلاح اعتقاد الفرد وفكره وقوله وعمله، إلى البناء الأخلاقيّ للأمّة، والتنظيم الاقتصادي والسياسي لها.
3. نظرة ابن عاشور لاقتصاد الأمّة متفرّد ومُتميّز حيث يرى أنّ على الأمة السعي إلى توفير الثروة وتكثيرها، وعدم الاكتفاء بالضروري منها، بل تحصيل الحاجي منها والتحسينيّ؛ وفي ذلك خير عظيم لتقدّم الأمة وتطوّرها.

عقب تقريري لهذه النّتائج باختصار؛ فإنّني أبذل لنفسي وللباحثين . على سبيل التَّركيز . ثلاث وصايا أملاها عليّ الغوص في فكر ابن عاشور من خلال كتابه: أصول النظام الاجتماعيّ في الإسلام:

(1) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 192-193.

(2) يُنظر: المصدر نفسه، 194. ابن الخوجة: شيخ الإسلام، 703.

(3) يُنظر: أصول النّظام الاجتماعيّ، 199.

(4) يُنظر: المصدر نفسه، 195.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 199-200.

أمّا الأولى؛ فمزيد الغوص والحفر في فكر ابن عاشور بنظرة الأمّة، لا بنظرة الفرد، وبروح البحث عن أسباب تطوّر الأمّة وبناء حضارتها، واستعادة نضارتها.

وأمّا الثانية: التركيز في الدرس المقاصديّ على مفهوم الأمّة، وتعزيزه بالأمثلة التي تحمل روح الأمّة، وعدم الاقتصار على النظرة الفرديّة.

وثالثة الوصايا: الإكثار من البحوث المصبوغة بروح الأمّة، والمحمّلة بهمّ البحث عن وحدة الأمّة، لا دراسة المسائل المفرّقة والمشتّتة.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد ﷺ وعلى آله وصحبه والحمد لله ربّ العالمين.

6. قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل، (2001م)، مُسند الإمام أحمد (الإصدار 01)، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مُرشد وآخرون، بيروت، مُؤسَّسة الرِّسالة.
- أفلاطون (2009م): الجمهوريَّة (المدينة الفاضلة)، تر: عيسى الحسن، الأردن، الأهليّة للنّشر والتّوزيع.
- البخاري محمّد بن إسماعيل، (1311ه)، صحيح البخاريّ، مصر، المطبعة الكبرى الأميريّة.
- ثميلة، حدّاد، (2021م)، مفهوم الأمّة والجامعة الإسلاميّة من منظور مقاصديّ عند الطّاهر ابن عاشور، مجلّة البحوث العِلميّة والدّراسات الإسلاميّة، 13، 03، الصَّفحات: 341-368.
- حسنة عُمر عبيد، (2011م)، الأعمال الفكريّة الكاملة (الإصدار 01)، بيروت، المكتب الإسلاميّ، المُجلّد السّابع، 12 مُجلّدا.
- ابن الخوجة، محمَّد الحبيب، (2008م)، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمّد الطّاهر ابن عاشور، تونس، الدّار العربيّة للكتاب.
- سيّد قطب، (1979م)، معالم في الطَّريق (الإصدار 06)، لبنان، مصر، دار الشُّروق.
- سيّد قطب، (1993م)، نحو مُجتمع إسلاميّ (الإصدار 10)، مصر، دار الشُّروق.
- الشعيبي، أحمد قائد، (1423ه)، وثيقة المدينة؛ المضمون والدَّلالة، سلسلة كتاب الأمَّة، قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، العدد: 110.
- ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر، (1984م)، تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس، الدّار التّونسيّة للنَّشر.
- ابن عاشور، محمّد الطّاهر، (2004م)، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، 03 أجزاء.
- ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر، (2005م)، النّظام الاجتماعيّ في الإسلام (الإصدار 01)، مصر، دار السّلام.
- ابن عاشور، محمّد الطّاهر، (2015م)، جمهرة مقالات ورسائل الشّيخ الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور (الإصدار 01)، الأردن، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، أربعة أجزاء.

- العُمري، أكرم ضياء، (1983م)، المجتمع المدنيّ في عهد النبوّة: خصائصه وتنظيماته الأولى (الإصدار 01)، السّعوديّة، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، (دت)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرّائي، (دم ن)، دار ومكتبة الهلال.
- القايدي مُحمّد، (2023م)، ثقافة التّسامح ونبذ العنف؛ مقصد شرعيّ وضرورة حضاريّة (العلاّمة ابن عاشور نموذجًا)، مجلّة المنتقى للبحوث والدّراسات، 04، 16، الصَّفحات: 15-35.
- القضاعي مُحمّد بن سلامة، (1986م)، مُسند الشّهاب (الإصدار 02)، تح: حمدي عبد المجيد السّلفي، بيروت، مُؤسّسة الرّسالة.
- مالك بن أنس، (2004م)، المُوطَّأ (الإصدار 01)، تح: الأعظمي محمّد مُصطفى، الإمارات، مُؤسّسة زايد بن سُلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة.
- محمّد الخضر حسين، (2010م)، رسائل الإصلاح (الإصدار 01)، سوريا، دار النَّوادر.
- المرسي، محمود شولح، (1435هـ)، رؤى الإصلاح عند الإمام محمّد الخضر حُسين، سلسلة كتاب الأمَّة، قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة، العدد: 159.
- مُسلم بن الحجَّاج، (1955م)، صحيح مُسلم، تح: مُحمّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- المودودي، أبو الأعلى (1377هـ/1958)، الإسلام والمدنيّة الحديثة، تر: محمّد عاصم حدّاد، دمشق، سوريا، دار الفكر الإسلاميّ.
- المودودي، أبو الأعلى، (د. ت)، نظام الحياة في الإسلام، دم ن، دتان، منبر التّوحيد والجهاد.
- النجّار، عبد المجيد، (2008م)، مُراجعات في الفكر الإسلاميّ (الإصدار 01)، تونس، دار الغرب الإسلاميّ.

7. Bibliography List

- Ahmad ibn Hanbal, (2001), Musnad al-Imam Ahmad (Edition 01), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ūt, 'Ādil Murshid and others, Beirut, al-Risālah Institution.
- Al-Bukhari, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1311 AH), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Egypt, Al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīriyya.
- Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad, (n.d.), Kitāb al-'Ayn (The Book of al-ʿAyn), Edited by: Mahdi Al-Makhzumi, Ibrahim Al-Samarrai, (n.p.), Dar wa Maktabat Al-Hilal.
- Al-Morsi, Mahmoud Sholoh, (1435 AH), Visions of Reform According to Imam Muhammad al-Khidr Hussein, Kitab al-Ummah Series, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Issue: 159.

- Al-Najjar, Abdul Majeed, (2008), Reviews in Islamic Thought (Edition 01), Tunisia, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Omari, Akram Diaa, (1983), Civil Society in the Era of Prophethood; Its Characteristics and Early Organizations (Edition 01), Saudi Arabia, Islamic University of Madinah.
- Al-Qaidi, Muhammad, (2023), The Culture of Tolerance and Rejection of Violence; A Legitimate Objective and a Civilizational Necessity (The Scholar Ibn Ashur as an Example), Al-Muntakha Journal of Research and Studies, 04, 16, pp. 15-35.
- Al-Quda'i, Muḥammad ibn Salāmah, (1986), Musnad al-Shihāb (Edition 02), Edited by: Ḥamdī ʻAbd al-Majīd al-Salafī, Beirut, al-Risālah Institution.
- Al-Shuaibi, Ahmed Qaid, (1423 AH), The Constitution of Medina; Content and Significance, Kitab Al-Ummah Series, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Issue: 110.
- Hasanah Omar Obaid, (2011), Complete Intellectual Works (Edition 01), Beirut, Al-Maktab Al-Islami, Volume Seven, 12 Volumes.
- Ibn al-Khawaja, Muḥammad al-Ḥabib, (2008), Shaykh al-Islam al-Imam al-Akbar Muḥammad al-Ṭahir ibn Ashur, Tunisia, The Arab House of Books.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher, (2005), The Social System in Islam (Edition 01), Egypt, Dar al-Salam.
- Ibn Ashur, Muḥammad al-Ṭahir, (1984), Tahrīr al-Ma'ná al-Sadīd wa-Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd (The Refinement of Sound Meaning and the Enlightment of the Modern Mind through the Interpretation of the Holy Qur'an), Tunis, Tunisian Publishing House.
- Ibn Ashur, Muḥammad al-Ṭahir, (2004), Maqāṣid al-Sharīʻah al-Islāmiyyah (The Objectives of Islamic Law), Edited by: Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Qatar, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 3 volumes.
- Ibn Ashur, Muḥammad al-Ṭahir, (2015), A Collection of Articles and Letters by Sheikh Imam Muḥammad al-Ṭahir ibn Ashur (Edition 01), Jordan, Dar al-Nafāʾis Publishing and Distribution, Four Volumes.
- Mālik ibn Anas, (2004), Al-Muwaṭṭaʾ (Edition 01), Edited by: Al-Aʿẓamī Muḥammad Muṣṭafá, United Arab Emirates, Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.
- Maududi, Abu al-A'la (1377 AH/1958), Islam and Modern Civilization, Translated by: Muhammad Asim Haddad, Damascus, Syria, Dar al-Fikr al-Islami.
- Maududi, Abu al-A'la, (n.d.), The System of Life in Islam, Publisher not specified, Date & place of publishing not specified, Minbar al-Tawhīd wa al-Jihād.

- Muḥammad al-Khaḍir Ḥusayn, (2010), Rasaʾil al-Iṣlāḥ (The Letters of Reformation) (Edition 01), Syria, Dar al-Nawādir.
- Muslim ibn al-Hajjaj, (1955), Ṣaḥīḥ Muslim, Edited by: Muḥammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī, Cairo, ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī Press.
- Plato (2009): The Republic (The Ideal City), Translated by: Issa Al-Hassan, Jordan, Al-Ahlia Publishing and Distribution.
- Sayyid Qutb, (1979), Maʿālim fī al-Ṭarīq (Milestones) (Edition 06), Lebanon, Egypt, Dar Al-Shorouk.
- Sayyid Qutb, (1993), Towards an Islamic Society (10th Edition), Egypt, Dar Al-Shorouk.
- Thumaylah, Hiddad, (2021), The Concept of the Nation and the Islamic Community from a Maqasid Perspective According to al-Tahir ibn Ashur, Journal of Scientific Research and Islamic Studies, 13, 03, pp. 341-368.